الآيات التي استدل بها الإمام البلقيني (ت ٨٠٥هـ) في كتابه (التدريب في الفقه الشافعي) المعاملات أنموذجاً - دراسة فقهية مقارنة –

ا.م.د. حازم محمد ثميل و سميرة زيدان خلف
جامعة الأنبار كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم علوم القرآن و التربية الإسلامية
Saصلى الله عليه وسلم21h4015@uoanbar.edu.iq

الملخص

أن أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث هي: القصاص لغة: هو المساواة ، والقصاص مأخوذ من قص الأثر أي : اتباعه. و القصاص اصطلاحاً: هو أن يفعل بالجاني كما فعل ، وقد تكون الجناية بالنفس أو عضو من الأعضاء. يقتص من القاتل بالآلة والطريقة التي قتل بها، على أن لا تكون الطريقة محرمة ، كالسحر أو الإحراق أو بشربه الخمر وغيرها. أن القصاص موضوع للمماثلة ، فالأولى أن تعتبر في آلة القتل، ولأن كل آلة للقتل يجوز استيفاء القصاص بمثلها كالسيف يقتل الحر بالعبد . إذا لم يقام الحد على الحر فلا يخشى الحر تلف نفسه بقتل العبد ، فلا يمتنع عن قتله ، وكذلك حقناً للدماء ، ولكي لا يتخذ المجرمون ذلك وسيلة في قتل من يريدون وفي الختام العمل لا يخلوا من التقصير اذ الكمال لله تعالى وحده راجياً من الله القبول والتوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه. الكلمات المفتاحية: الأمام البلقيني ،الفقه الشافعي ، فقهية ، مقارنة ، التدريب

Abstract

The most important results reached in this research are: Retribution linguistically: is equality, and retribution is taken from cutting the trail, meaning: following it. And qisas idiomatically: is to do to the offender as he did, and the felony may be with the soul or one of the members. Retribution is taken from the murderer by the means and the method by which he was killed, provided that the method is not prohibited, such as magic, burning, drinking alcohol, and so on. Retribution is subject to similarity, so it is better to consider it in the killing machine, and because every killing machine may be fulfilled by retribution, like the sword that kills the free with the slave. If the punishment is not carried out on the free, then the free does not fear damage to himself by killing the slave, so he does not refrain from killing him, as well as our right to bloodshed, and so that the criminals do not take this as a means to kill whom they want. He is able to do it. Keywords: Imam al-Bulqini, Shafi'i jurisprudence, retribution, killing

المقـــدمة

مما لا يخفى على كل ذي لبُ إن آيات الأحكام هي هدية الله تعالى لعباده المؤمنين، فمن عظيم منزلتها وقدرها عند الله تبارك وتعالى افترض القصاص لحفظ الحقوق ، وعدم التمادي في التعدي على حقوق الآخرين، فجعل حياة الناس في القصاص لكي يعلم كل إنسان ما له وما عليه فيبتعد عن أذية الآخرين بأي حال، ومن هنا كان من الواجب البحث عن رأي الشارع الحكيم في القصاص ومعرفة آراء الفقهاء في بيان هكذا مسائل ، وبعد بحث واستشارة وقع الاختيار على عنوان**(الآيات التي استدل بها الامام البلقيني في كتاب التدريب في الفقه الشافعي ت:٨٠٥هـ القصاص إنموذجاً دراسة فقهية مقارنة)** وقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول :التعريف بالإمام البلقيني رحمه الله وفيه خمسة مطالب المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ، أما المطلب الثاني: ولادته ونشأته، المطلب الثالث: شيوخه، المطلب الرابع: تلاميذه، المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه، ووفاته أما المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة في القصاص وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول: كيف يقتص من القاتل؟ المطلب الثاني: القصاص من الحر إذا قتل العبد، المطلب الثالث:قتل الجماعة بالواحد. وقد نهجت في هذا البحث نهجاً فقهياً مقارناً على المذاهب السبعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والشيعة الإمامية ، فقد ذكرت رأي الفقهاء وادلتهم ومن ثم رجحت ما رأيته الأقرب إلى الصواب ، من خلال النظر في الدليل . ومنهجي في كتابة البحث اكتفي بذكر المصدر والجزء والصفحة في الهامش وفي نهاية البحث افردت ترجمة كاملة للمصدر في قائمة المصادر، وقد واجهتني أثناء كتابتي لهذا البحث صعوبات عدة أهمها : صعوبة النقل بين المكتبات والحصول على المصادر كوني امرأة ولا استطيع الخروج بمفردي من المنزل.أما الخاتمة فقد تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها وفي الختام العمل لا يخلوا من التقصير إذ الكمال لله تعالى وحده راجياً من الله القبول والتوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الاول :التعريف بالأمام البلقيني رحمه الله وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه.

١- **اسمه:** سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن النصير أبي المظفر بن أبي البقاء صالح بن أحمد بن محمد بن أبي المعالي عبد الحق بن أبي الخير مسافر الكناني البلقيني.[١]

٢- **كنيته:** أبو حفص.[٢]

٣- **لقبه:** البلقيني.[٣]

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

اولاً: ولادته: ولد الإمام البلقيني (W) في الثاني عشر من شعبان عام (٧٢٤هـ) .[٤]

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم:ولد الإمام البلقيني (W) بمصر بمدينة بلقينة [١] فنشأ فيها وترعرع ، وحفظ القرآن الكريم وهو عمره سبع سنين، وتعلم العديد من العلوم، وحفظ العديد من الكتب، منها الكافية لابن مالك ، والمحرر في الفقه، والشاطبية في القراءات ،وبدأ يفتي في الناس وهو ابن خمس عشرة سنة ، وبعد ذلك تزوج ابنة الإمام الكبير ابن عقيل [٢] وقد رزقه الله تعالى بالأولاد ، وهم : محمد بدر الدين ، ولد سنة (٧٥٦ه وقيل ٧٥٧ه) كان عالماً بالفقه ، وقد أجازه العديد من العلماء في ذلك، وقد حفظ العديد من الكتب ، وكان يتميز بالأخلاق الكريمة ، وتولى القضاء في مصر ، وتوفي وهو في ريعان شبابه بمرض الاستسقاء[٣] في عام (٧٩١ه)[٤].وعبد الرحمن ولد في القاهرة عام (٧٦٢ه) وحفظ القرآن الكريم وكان عالماً في الكثير من العلوم، منها التفسير والفقه والحديث ، وتولى القضاء في مصر ، (ت:٨٢٤ه).[١]ومن أبنائه كذلك ، صالح حيث ولد في القاهرة عام (٧٩٠ه)، درس الفقه وبرع به ، وتولى القضاء في مصر ، (ت:٨٦٨ه).[٢]وعبد الخالق الذي ولد عام (٧٩٣ه) في القاهرة ونشأ فيها ، وتولى التدريس ، وتولى القضاء كذلك ، كإخوته، (ت:٨٦٩ه).[٣]

المطلب الثالث: شيوخه

تتلمذ الإمام البلقيني على يد كوكبة من العلماء الأجلاء، وأخذ منهم العلوم الشرعية ، وأصبح عالماً في عدد من العلوم ومن شيوخه هم:

١- علي بن عدلان بن حماد بن علي ، ولد عام (٥٨٣ه) كان عالما في الأدب ، وكان يقوم بحل الألغاز ،سمع منه الظاهري والدمياطي والبلقيني ، (ت:٦٦٦ه).[١]

٢- زين الدين عمر بن أبي الحرم الكتاني أو الكتناني ، ولد عام (٦٥٣ه) وأخذ عنه العديد من الشيوخ، منهم البلقيني ، (ت:٧٣٨ه) في مصر بمنزله.[٢]

٣- الحسين بن علي نجم الدين الأسواني الشافعي المعروف بابن (أبي شيخة) عاش مع الفقراء فترة طويلة ، وكان فقيهاً ، (ت:٧٣٩ه).[٣]

المطلب الرابع: تلاميذه

تتلمذ عدد من العلماء على يده ، وأخذوا عنه العديد من العلوم ، وكانوا يقصدونه من كل مكان ، ومنهم :

١- محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، ولد عام (٧٤٥ه) أخذ العلم عن عدد من المشايخ ،منهم البلقيني ، وكان عالماً بالفقه ، وتولى الإفتاء ، من مؤلفاته ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، وتكملة شرح المنهاج ، وغيرها ، (ت:٧٩٤ه).[١]

٢- محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري كمال الدين، ولد في القاهرة (٧٤٢ه) ثم أقام مدة بمكة والمدينة، وكان يشتغل في الخياطة واهتم في كثير من العلوم، وله مؤلفات ، منها حاوي الحسان من حياة الحيوان، وحياة الحيوان، والنجم الوهاج ، (ت:٨٠٨ه).[٢]

٣- أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي شهاب الدين الأقفهسي ، ولد سنة (٧٥٠ه) وهو من علماء الشافعية ، وله العديد من المؤلفات منها، شرح المنهاج، التعقبات على المهمات ، والتبيان في آداب حملة القرآن، وغيرها (ت:٨٠٨ه).[٣]

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه، ووفاته

أثنى العلماء على الإمام البلقيني وأشادوا عليه وعلى جهوده ، فعندما نطّلع على حياته نرى أنه قد وصل إلى مكانة عالية من العلم والمعرفة، حيث قالوا عنه:

١- قال الصلاح الأقفهسي:كان عمر بن رسلان أحفظ الناس لمذهب الشافعي ،لا سيما لنصوصه ،مع معرفة تامة بالتفسير والحديث والأصول والعربية مع الذهن السليم والذكاء الذي على كبر السن لا يتغير، يفرغ إليه في حل المشكلات فيحلها، ويقصد لكشف المعضلات فيكشفها ولا يملها.[١]

٢- قال ابن عقيل :هو أحق الناس بالفتيا في زمانه.

٣- قال الشمس محمد بن عبد الرحمن:هو شيخ الوقت وإمامه وحجته ، انتهت إليه مشيخة الفقه في وقته، وعلمه كالبحر الزاخر ولسانه أفحم الأوائل والأواخر.[٢]

٤- قال عنه ابن خلدون:هو اليوم أكبر الشافعية بمصر ، كبير العلماء ،بل كبير علماء العصر.[٣]

٥- قال ابن حجي :كان أحفظ الناس لمذهب الشافعي واشتهر بذلك، وشيوخه موجودون، قدم علينا دمشق قاضياً، وهو كهل فبهر الناس بحفظه، وحسن عبارته وجودة معرفته ، وخضع له الشيوخ واعترفوا بفضله.[٤]

وفاته: توفي في العشر من ذي القعدة ، سنة (٨٠٥هـ) وكان عمره (٨١ سنة) ودفن في مدرسته .[٥]

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة في القصاص وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول : كيف يقتص من القاتل

قال تعالى﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾.[١]

القصاص لغة: هو المساواة ، والقصاص مأخوذ من قص الأثر أي : اتباعه.[٢]

القصاص اصطلاحاً: هو أن يفعل بالجاني كما فعل ، وقد تكون الجناية بالنفس أو عضو من الأعضاء.[٣]

ذكر البلقيني (رحمه الله) : يقتص من القاتل بمثل ما فعل.[٤]

اختلف الفقهاء في الكيفية التي يقتص بها من القاتل إلى قولين:

القول الأول:القصاص من القاتل يكون بالسيف، والمراد به :السلاح ، روي ذلك عن عطاء والثوري، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة في قول عندهم والزيدية والشيعة الإمامية. [٥]

واستدلوا على ذلك:من السنة:

١- ما روي عن النعمان بن بشير[٦] أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:((لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)).[٧]

وجه الدلالة للحديث:يدل الحديث الشريف على أن القاتل لا يقتص منه إلا بالسيف، لأن النكرة في موضع النفي تعم، أي لا أحد يقتل أحد إلا وهو يستوفي بالسيف.[٨]

ويرد المخالفين على أصحاب هذا الرأي استدلالهم:أن هذا محمول على القتل إن كان بالسيف.[١]

٢- ما روي عن شداد بن أوس[٢] (رضي الله عنه) قال :ثنتان حفظتهما عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))[٣]. وجه الدلالة للحديث :أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) الإحسان في حال ذبح الأنعام، وفي حال الاقتصاص من القاتل، وإن من الإحسان ،الاقتصاص في أسرع الطرق وأسهلها، وأن ذلك متحقق في القتل بالسيف.[٤] ويرد الظاهرية على أصحاب هذا الرأي استدلالهم:أن من قتل بالسيف أو بالخنق أو التغريق فقد أساء ولم يحسن القتل، وخالف أمر الله تعالى.[٥]

القول الثاني:يقتص من القاتل بالآلة والطريقة التي قتل بها، على أن لا تكون الطريقة محرمة ، كالسحر أو الإحراق أو بشربه الخمر وغيرها ، وإليه ذهب البلقيني والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية لهم والظاهرية.[١]

واستدلوا على ذلك:

من الكتاب:

١- **قوله تعالى** ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾.[٢]

وجه الدلالة للآية:في الآية الكريمة لم يأمر الله تعالى بالاعتداء، وإنما افعلوا بمن اعتدى عليكم كما فعل بكم ، كما تقول :إن تعاطيت مني ظلماً تعاطيته منك .[٣]

٢- **قوله تعالى** ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾.[٤]

٣- **قوله تعالى** ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾.[٥]

وجه الدلالة للآيتين: يخبر الله تعالى المؤمن ، إن عاقبكم الظالمون واعتدوا عليكم فعاقبوهم بمثل ما حصل لكم من العذاب ، وهذا دليل على أن القصاص من القاتل يكون بنفس الطريقة والآلة التي قتل بها .[٦] **ويرد على أصحاب هذا الرأي استدلالهم:**إنهم استدلوا بالعام مع وجود الخاص ، ولو قلنا أن القاتل يفعل به مثلما فعل ، إلا أن يمثل به ، فلا يجوز لأن النهي عن التمثيل به أخص من هذه الآيات.[٧]

من السنة:

١- ما روي عن عمران بن يزيد بن البراء أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:((مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ)).[١]

ويرد المخالفون على أصحاب هذا الرأي استدلالهم:أن هذا حديث ضعيف، وفيه مجهولون.[٢]

٢- عن أنس (رضي الله عنه):أن يهوديا رَضَّ[٣] رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ[٤] بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.[٥] وجه الدلالة للحديث:فيه دلالة واضحة على أن يقتص من القاتل بالطريقة التي قتل بها ، حيث أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يفعل باليهودي مثلما فعل بالجارية.[٦] ويرد المخالفين على أصحاب هذا الرأي استدلالهم:أن هذا الفعل خاصاً لمن وقع منه القتل، وهو اليهودي وليس الأمر عاماً.[٧] من المعقول: أن القصاص موضوع للمماثلة ، فالأولى أن تعتبر في آلة القتل، ولأن كل آلة للقتل يجوز استيفاء القصاص بمثلها كالسيف.[٨] الرأي الراجح في هذه المسألة : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وذلك لأدلتهم الصريحة والقوية ، لأن ذلك يشفي صدور أهل القتيل ويطفئ نار قلوبهم ، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني :القصاص من الحر إذا قتل العبد.

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ .[١]

القصاص:هو أن يفعل بالجاني كما فعل ، وقد تكون الجناية بالنفس أو عضو من الأعضاء.[٢]إن القتل من الكبائر ، حيث وضع الله تعالى له عقوبة شرعية محددة ، وهي القصاص حيث يقتص من القاتل جزاء لما ارتكبه من الجرم ، وذلك باتفاق الفقهاء ولكن اختلفوا في قتل الحر بالعبد. الحر : نقيض العبد ، وحر بين الحرية والحرورية .[٣] العبد: المملوك ، جمعه العبيد.[٤] ذكر البلقيني (رحمه الله) لا يقتل الحر بالعبد، لأن من شروط القصاص التكافؤ وهما غير متكافئين.[٥]

اختلف الفقهاء في قتل الحر بالعبد إلى قولين:

القول الاول: يقتل الحر بالعبد ، روي ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب والشعبي وقتادة وسفيان الثوري ، وإليه ذهب الحنفية والظاهرية.[١]

واستدلوا على ذلك:

من الكتاب :

١- **قوله تعالى** ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾.[٢]

وجه الدلالة للآية: ليس في الآية ما يدل على عدم جواز قتل الحر بالعبد ،لأنه تخصيص بالذكر، فلا يوجد دليل على نفي ما سواه .[٣]

٢- **قوله تعالى** ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾.[٤]

وجه الدلالة للآية: كان في بداية الإسلام أن الحر يقتل بالحر والعبد بالعبد ، ولا يقتل الحر بالعبد ولا العبد بالحر ، ثم نسخ الأمر بقوله تعالى ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾. أي : من قتل نفساً يقتل بها سواء كان حراً أم عبداً.[٥]

٣- ما روي عن سمرة [٦] عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال : ((مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ بِهِ)).[٧] وجه الدلالة للحديث: يدل الحديث على أنه من قتل عبد ظلماً وعدواناً قتل به، ولو كان حراً.[٨]

القول الثاني:لا يقتل حر بعبد ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت وعطاء وأبن الزبير والبلقيني ، واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والشيعة الإمامية.[١]

واستدلوا على ذلك:

من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾.[٢]وجه الدلالة للآية: تدل الآية على فرض القصاص ، وعلى أنه لا يقتل حر بعبد ولا ذكر بأنثى، وإنما يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.[٣]

من السنة :ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال : ((لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ)).[٤]وجه الدلالة للحديث: يجب أن تتكافأ النفوس في القصاص ، فيقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد ، لأن القتل حد من الحدود ، فإذا قذف حر عبد لم يقم

عليه الحد، فكذلك في القتل ، فإذا قتل الحر العبد فلا يقتل به .[٥]**وحجة المالكية والشافعية على عدم قتل الحر بالعبد:**ان العبد ناقص بالرق ، ولأنهم متفقون على أنه لا يقطع طرف حر بطرف عبد ، فكذلك في نفسه.[٦]

من الأثر:

١- ما روي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال : من السّنة ألا يقتل حر بِعَبْد.[١]

٢- ما روي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال : قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً ، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.[٢]

الرأي الراجح

بعد ذكر الأقوال الأدلة يبدوا أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، لأنه إذا لم يقام الحد على الحر فلا يخشى الحر تلف نفسه بقتل العبد ، فلا يمتنع عن قتله ، وكذلك حقناً للدماء ، ولكي لا يتخذ المجرمون ذلك وسيلة في قتل من يريدون، ولصراحة حديث سمرة بن جندب والذي حسنه الترمذي ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث:قتل الجماعة بالواحد.

قال تعالى ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾.[١]

القتل : هو من الكبائر ، وهو محرم في جميع الأديان ، فليس من حق الإنسان أن يسلب حياة غيره دون سبب موجب لذلك.

ذكر البلقيني (رحمه الله) تقتل الجماعة بالواحد .[٢]

اختلف الفقهاء في مسألة قتل الجماعة بالواحد إلى قولين:

القول الاول: تقتل الجماعة بالواحد ، روي ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن عباس والمغيرة بن شعبة والأوزاعي وعطاء والبلقيني، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة في الأصح عندهم والزيدية والشيعة الإمامية.[٣]

واستدلوا على ذلك: من الكتاب :

١- **قوله تعالى** ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾.[٤]

وجه الدلالة للآية: تدل الآية على أن من قتل نفساً يجب عليه القصاص، كالذي يجب عليه القصاص لو قتل الناس جميعاً.[٥]

٢- **قوله تعالى**﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾.[١]

وجه الدلالة للآية:يتبين من الآية أنه لا يجوز قتل النفس بغير حق، ولا حتى أن يقتل الإنسان نفسه ، ومن قتل ظلماً فقد جعل الله تعالى لولي المقتول سلطاناً على القاتل من أجل القصاص منه.[٢]

من السنة :

١- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال :((وَمَن قُتِلَ عَمداً فَقَوَد[٣] يَدَيَهِ)).[٤]

وجه الدلالة للحديث:من قتل إنسان متعمداً فعليه القود، وهو القصاص جزاء فعله، حتى لو كانوا جماعة .[٥]

وجه الدلالة للحديث: بين الحديث على أنه من قتل له قتيل فأهله مخيرين : بين القصاص من القاتل، أو أخذ الدية التي شرعها الله تعالى ,سواء كانوا افرادا او جماعة .[٢]

٣- ما روي عن عمر(رضي الله عنه) أنه قتل جماعة بواحد وقال : لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.[٣]

ويرد الحنابلة على الجمهور استدلالهم أن ذلك كان في أول الإسلام ، وهذا تغليظ من عمر .[٤]

٤- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: لَو أنّ مَائَة قَتَلُوا رَجُلاً قُتلوا بِهِ.[٥]

من المعقول : أن كل حد وجب للإنسان على غيره إذا انفرد به ، وكذلك يجب عليه إذا شارك فيه مع غيره .[٦]

القول الثاني:لا تقتل الجماعة بالواحد ، روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ، وإليه ذهب الحنابلة في قول لهم والظاهرية.[١]

واستدلوا على ذلك:

من الكتاب :

١- **قوله تعالى** ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾.[٢]

٢- **قوله تعالى** ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾.[٣]

وجه الدلالة للآيتين: أن لا تقتل أكثر من نفس بنفس واحدة ، ويجب أن يكون تكافأ في العدد ، فلا تقتل الجماعة بالواحد.[٤] **الرأي الراجح** بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان ادلتهم يبدوا أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو قتل الجماعة بالواحد، وذلك لزجر المجرمين ، وحماية لحياة الناس، فإذا لم يقام الحد عند اشتراك مجموعة بقتل واحد ، لاستعان كل من أراد أن يقتل شخصاً بآخرين فيقتله ، فيحصل على مبتغاه ويأمن من القصاص ، والله تعالى أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد حمد الله وتوفيقه لي لإكمال هذا البحث المتواضع يطيب لي أن أضع بين يدي القارئ أهم النتائج التي توصلت أليها وهي:

١- **القصاص لغة:** هو المساواة ، والقصاص مأخوذ من قص الأثر أي : اتباعه.[٢]

٢- **القصاص اصطلاحاً:** هو أن يفعل بالجاني كما فعل ، وقد تكون الجناية بالنفس أو عضو من الأعضاء.[٣]

٣- يقتص من القاتل بالآلة والطريقة التي قتل بها، على أن لا تكون الطريقة محرمة ، كالسحر أو الإحراق أو بشربه الخمر وغيرها. أن القصاص موضوع للمماثلة ، فالأولى أن تعتبر في آلة القتل، ولأن كل آلة للقتل يجوز استيفاء القصاص بمثلها كالسيف يقتل الحر بالعبد .

٤- إذا لم يقام الحد على الحر فلا يخشى الحر تلف نفسه بقتل العبد ، فلا يمتنع عن قتله ، وكذلك حقناً للدماء ، ولكي لا يتخذ المجرمون ذلك وسيلة في قتل من يريدون وفي الختام العمل لا يخلوا من التقصير اذ الكمال لله تعالى وحده راجياً من الله القبول والتوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المصادر والمراجع

ـ القران الكريم

١- الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٣- الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤- بحر العلوم المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).

٥- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ، ت: محمد علي(المكتبة العلمية ، بيروت،

٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار

٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٨- التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي الناشر: دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٠تحقيق: د. محمد رضوان الداية

٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١٠- الجامع الصحيح المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري الناشر: دار الشعب – القاهرة

١١- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

١٢- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٣- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٤- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، ت: مجموعة من المحققين (مؤسسة الرسالة ،١٤٠٥هـ-

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى

١٥- السيل الجرار:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، دار ابن حزم ، ط١.

١٦- شذرات الذهب:عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ، دار الكتب العلمية.

١٨- شرح الزركشي على متن الخرقي، تصنيف الشيخ الإمام العلامة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي دراسة وتحقيق معالي أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

١٩- الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، ت:عبد الله بن عبد المحسن وآخرون (هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ط١.

٢٠- شرح سنن أبي داود : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الحسين بن رسلان المقدسي ، ت:عدد من الباحثين (دار الفلاح، الفيوم ، مصر،١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ط١.

٢١- شرح صحيح البخاري لابن بطال:ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ، ت:أبو تميم ياسر (مكتبة الرشد، السعودية ، الرياض ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ط٢.

٢٢- شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣- شعب الإيمان المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: بلا، ١٩٩٦م.

٢٥- طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة دار النشر : عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ، الطبعة : الأولى عدد الأجزاء / ٤ تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان.

٢٦- طبقات الشافعية:أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، ت:د.الحافظ عبد العليم ، (عالم الكتب ، بيروت ،١٤٠٧هـ)، ط١.

٢٧- فتح العزير بشرح الوجيز = الشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ).

٢٨- فقه اللغة وسر العربية :عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي ، ت:عبد الرزاق المهدي ، إحياء التراث العربي ،١٤٢٢هـ-

٢٩- فوات الوفيات:محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر ،ت:إحسان عباس (دار صادر، بيروت،١٩٧٣م)، ط١،ج٣.

٣٠- الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية،

٣١- كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٢- كتاب الحاوى الكبير . الماوردى المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار النشر / دار الفكر . بيروت.

٣٣- الكشاف: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (دار الكتاب العربي ، بيروت،١٤٠٧هـ)، ط٣،ج١.

٣٤- لطائف الإشارات، تفسير القشيري:عبد الكريم هوازن بن عبد الملك القشيري ، ت: إبراهيم البسيوني، (الهيئة المصرية للكتاب ، مصر)،

٣٥- المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٦- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م المحقق: محمد بن الهادي أبو الأجفان الناشر: مركز المصطفى للدراسات الإسلامية- مالطا.
٣٧- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٨- المسالك في شرح موطأ مالك:القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، ت:محمد بن الحسين وآخرون (دار الغرب الإسلامي ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ط١،ج٧/ص٢٧.
٣٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين المشهور بابن الفراء ، ت:عبد الكريم محمد (مكتبة المعارف ، الرياض،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٤٠- المسائل الفقهية: المؤلف: أبو علي عمر بن قداح الهواري (المتوفى: ٧٣٤هـ).
٤١- مسند ابن أبي شيبة المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي الناشر: دار الوطن – الرياض.
٤٢- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت
٤٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٤- المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
٤٥- معاني القرآن للأخفش:أبو الحسن علي بن فضال بن علي المجاشعي المعروف بالأخفش الأوسط ، ت:د.هدى محمود (مكتبة الخانجي- القاهرة،١٤١١هـ-١٩٩٠م).
٤٦- معجم البلدان:شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (دار صادر، بيروت،١٩٩٥م).
٤٧- معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ المؤلف: محمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: ١٤٢٢هـ) الناشر: دار الجيل – بيروت الطبعة:
٤٨- مقدمة ابن خلدون:عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ،(دار القلم، بيروت،١٩٨٤م).
٤٩- المنهل الصافي:يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري أبو المحاسن، ت:محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
٥٠- المهذب البارع في شرح المختصر النافع: جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحلي ، ت: مجتبى العراقي وآخرون (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم، المؤلف: أ. د. أحمد بن محمد الخراط، أبو بلال الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
٥١- نخب الأفكار وتنقيح مباني الأخبار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي ، ت: أبو تميم ياسر، (وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، قطر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٢- نهج ابن الأثير الجزري في مصنفه «النهاية في غريب الحديث والأثر»
٥٣- الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١- ينظر ترجمته في توضيح المشتبه: محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي المعروف بابن ناصرالدين ، ت: محمد نعيم (مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٩٩٣م) ، ط١،ج١/ص٥٩١، بهجة الناظرين : رضي الدين العامري ، ص٢٩.
٢- ينظر: الضوء اللامع:شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، (دار مكتبة الحياة ، بيروت) ، ج٤/ص٢.

٣- ينظر: لحظ الألحاظ : محمد بن محمد بن محمد أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلوي (دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) ، ط١،ج٢١٢.

٤- ينظر: توضيح المشتبه : ابن ناصر الدين ، ج١/ص٥٩١.

٥- بلقينة (بلقين) بضم الباء وكسر القاف، هي قرية صغيرة تقع في المنطقة الغربية من مصر ،ويقال لها البوب، ينظر: معجم البلدان:شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (دار صادر، بيروت،١٩٩٥م)، ط٢،ج١/ص٤٨٩.

٦- ينظر:شذرات الذهب:عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ، دار الكتب العلمية ،ج٧/ص٥٠-٥١.

٧- الاستسقاء:هو مرض يصيب الإنسان، ويؤدي إلى انتفاخ البطن وغيرها من الأعضاء، ويشعر المصاب به بالعطش باستمرار، ينظر: فقه اللغة وسر العربية :عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي ، ت:عبد الرزاق المهدي ، إحياء التراث العربي ،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، ط١،ص١٠١.

٨- ينظر:طبقات الشافعية:أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، ت:د.الحافظ عبد العليم ، (عالم الكتب ، بيروت ،١٤٠٧هـ)، ط١،ج٣/ص١٧٢-١٧٣.

٩- ينظر:المنهل الصافي:يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري أبو المحاسن، ت:محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،ج٧/ص١٩٧-١٩٨.

١٠- ينظر:المنهل الصافي:أبو المحاسن، ج٦/ص٣٢٧.

١١- ينظر:الضوء اللامع:السخاوي، ج٤/ص٤٠.

١٢- ينظر: فوات الوفيات:محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر ، ت:إحسان عباس (دار صادر، بيروت،١٩٧٣م)، ط١،ج٣/ص٤٣-٤٤.

١٣- ينظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ، ت: محمد علي(المكتبة العلمية ، بيروت، لبنان)،ج٣/ص١٢٠٨.

١٤- ينظر:الوافي بالوفيات:الصفدي، ج١٣/ص١٦.

١٥- ينظر: طبقات الشافعية:ابن قاضي شهبة ،ج٣/ص١٦٧-١٦٨.

١٥- ينظر: الأعلام:الزركلي، ج٧/ص١١٧-١١٨.

١٧- ينظر: الأعلام:الزركلي ،ج١/ص١٨٤.

١٨- معجم حفاظ القرآن: محمد محيسن ،ج٢/ص٢٩٥ .

١٩- ينظر: الضوء اللامع:السخاوي، ج٦/ص٨٦.

٢٠- ينظر: مقدمة ابن خلدون:عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ،(دار القلم، بيروت،١٩٨٤م) ، ص٤٤٩.

٢١- معجم حفاظ القرآن:محمد محيسن، ج٤/ص٢٩٤.

٢٢- ينظر: الأعلام:الزركلي ،ج١/ص١٨٤.

٢٣- سورة البقرة جزء من الآية:١٩٤.

٢٤- ينظر: التعاريف : المناوي ، ص٥٨٤.

٢٥- ينظر :التعريفات: الجرجاني ، ص١٧٦.

٢٦- ينظر:التدريب:البلقيني،ج٤/ص٨٢-٨٣.

٢٧- ينظر:المبسوط:السرخسي،ج٢٦ص١٢٢، البحر الزخار:أحمد الصنعاني،ج١٥/ص٤٠، المبدع في شرح المقنع: برهان الدين،ج٧/ص٢٣٦، فقه الصادق:محمد صادق الروحاني،ج٢٩/ص١١٣.

٢٨- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك ، يكنى أبو عبد الله ، من أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم)، أمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة ، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار ، استشهد سنة (٦٥هـ)، ينظر:الطبقات الكبرى:ابن سعد ، ج٥/ص٣٦٣.

٢٩- أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب:لا قود إلا بالسيف،ج٢/ص٨٨٩، رقم ٢٦٦٧ ، والحديث فيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، ينظر : مجمع الزوائد : الهيثمي ، ج٦/ص٢٩١.

٣٠- ينظر:نخب الأفكار:بدر الدين العيني،ج١٥/ص٢٧٧.

٣١- ينظر:الحاوي الكبير:الماوردي،ج١٢/ص٢٩٨.

٣٢- شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام ،من كبار الصحابة ، وهو ابن الصحابي أوس بن ثابت ، يكنى أبو يعلى، وهو ابن أخ الصحابي حسان بن ثابت ، (ت:٥٨ه) في فلسطين ،ينظر:الطبقات الكبرى:ابن سعد ،ج٩/ص٤٠٥.

٣٣- أخرجه :مسلم في صحيحه، كتاب:الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب:الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ،ج٣/ص١٥٤٨، رقم١٩٥٥.

٣٤- ينظر:نخب الأفكار:بدر الدين العيني،ج١٥/ص٢٨٥.

٣٥- ينظر:المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري،ج١٠/ص٢٦٢.

٣٦- ينظر:المحلى بالآثار:ابن حزم الظاهري،ج١٠/ص٢٦٢،المسائل الفقهية:ابن الفراء،ج٢/ص٢٦٣، العزيز شرح الوجيز :القزويني،ج١٠/ص٢٧٥،شرح مختصر خليل:الخرشي،ج٨/ص٢٩.

٣٧- سورة البقرة جزء من الآية :١٩٤.

٣٨- ينظر:معاني القرآن للأخفش:أبو الحسن علي بن فضال بن علي المجاشعي المعروف بالأخفش الأوسط ، ت:د.هدى محمود (مكتبة الخانجي- القاهرة،١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ط١،ج١/ص١٧٤.

٣٩- سورة النحل جزء من الآية:١٢٦.

٤٠- سورة الشورى جزء من الآية:٤٠.

٤١- ينظر:جامع البيان في تأويل القرآن:الطبري،ج١٧/ص٣٢٢.

٤٢- ينظر:السيل الجرار:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، دار ابن حزم ، ط١، ص٨٨٤.

٤٣- أخرجه:البيهقي :معرفة السنن والآثار، كتاب:السرقة ، باب:ما يجب فيه القطع،ج١٢/ص٤٠٩، رقم ١٧١٨٥، قال البيهقي: وفي هذا الإسناد بعض من يجهل.

٤٤- ينظر:التلخيص الحبير:الزيلعي،ج٤/ص٦٠.

٤٥- رضّ:الدس الجريش، أي:دق رأسها بين حجرين، ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر:الجزري،ج٢/ص٢٢٩.

٤٦- أومأت:أي أشارت برأسها، ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر:الجزري،ج١/ص٨١.

٤٧- أخرجه:البخاري في صحيحه، كتاب:الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة،ج٢/ص٨٥٠، رقم ٢٢٨٢،مسلم ، كتاب:القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب:ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات،ج٣/ص١٢٩٩،رقم ١٦٧٢.

٤٨- ينظر:المسالك في شرح موطأ مالك:القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، ت:محمد بن الحسين وآخرون (دار الغرب الإسلامي ،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ط١،ج٧/ص٢٧.

٤٩- ينظر:السيل الجرار:الشوكاني ،ص٨٨٤.

٥٠- ينظر:الحاوي الكبير:الماوردي،ج١٢/ص٢٩٧.

٥١- سورة البقرة جزء من الآية:١٧٨.

٥٢- ينظر :التعريفات:علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني ،ت:جماعة من العلماء، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، ط١/ ص١٧٦.

٥٣- ينظر : العين: الفراهيدي، ج٣/ص٢٤.

٥٤- ينظر : تهذيب اللغة : الأزهري ،ج٢/ص١٣٩.

٥٥- ينظر :التدريب: البلقيني، ج٤/ص٥٨.

٥٦- ينظر:المحلى بالآثار :ابن حزم الظاهري ،ج١١,ص٣١٩، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: المنبجي ،ج٢/ص٧٢٠.

٥٧- سورة البقرة جزء من الآية:١٧٨.

٥٨- ينظر :الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل الحنفي، ج٥/ص٢٧.

٥٩- سورة المائدة جزء من الآية:٤٥.

٦٠- ينظر: بحر العلوم : السمرقندي ،ج١/ص١١٨.

٦١- سمرة بن جندب بن هلال بن حديج الفزاري :صحابي جليل ، عظيم الأمانة ، وله أحاديث صالحة ،حدّث عنه ابنه سليمان، وعبد الله بن بريدة والحسن البصري ، (ت:٥٨ ه) وقيل ٥٩ه ، قيل أنه سقط في قدر مملوء بماء حار فمات ، ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، ت: مجموعة من المحققين (مؤسسة الرسالة ،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ط٣،ج٣/ص١٨٦.

٦٢- أخرجه: الترمذي في سننه ، أبواب الديات ، باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده ،ج٣/ص٧٨، رقم ١٤١٤ ، قال الترمذي :هذا حديث حسن غريب.

٦٣- تحفة الاحوذي شرح سنن الترمذي:٥/٨٢٣.

٦٤- ينظر:الأحكام: يحيى بن الحسين ، ج٢/ص٢٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة : يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ، ت:محمد محمد أحيد (مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية ،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ط٢، ج٢/ص١٠٩٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، ج١١/ص٣٠٨، الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، ت:عبد الله بن عبد المحسن وآخرون (هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ط١، ج٢٥/ص١٠٣، المهذب البارع في شرح المختصر النافع: جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحلي ، ت: مجتبى العراقي وآخرون (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم)، ج٩/ص١٥٧.

٦٥- سورة البقرة جزء من الآية:١٧٨.

٦٦- ينظر: الكشاف: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (دار الكتاب العربي ، بيروت،١٤٠٧ه)، ط٣،ج١/ص٢٢٠.

٦٧- أخرجه: أبو داود في سننه : كتاب الديات، باب:من قتل عبده أو مثّل به أيقاد منه ، ج٤/ص١٧٦، رقم ٤٥١٧.

٦٨- ينظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال:ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ، ت:أبو تميم ياسر (مكتبة الرشد، السعودية ، الرياض ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ط٢،ج٨/ص٤٩٩.

٦٩- ينظر:الإشراف على نكت مسائل الخلاف:عبد الوهاب البغدادي ،ج٢/ص٨١٣-٨١٤، النجم الوهاج :أبو البقاء الشافعي ،ج٨/ص٣٦٠.

٧٠- أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج٥/ص٤٠٩.

٧١- أخرجه : ابن ماجه في سننه ، ج٢/ص٨٨٨.

٧٢- سورة الإسراء جزء من الآية:٣٣.

٧٣- ينظر : التدريب : البلقيني ، ج٤/ص٦٢.

٧٤- ينظر:شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، ج٥/ص٣٧٤-٣٧٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين المشهور بابن الفراء ، ت:عبد الكريم محمد (مكتبة المعارف ، الرياض،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج٢/ص٢٥٥، الكافي في فقه أهل المدينة :أبو عمر النمري، ج٢/ص١٠٩٨،غنية النزوع: ابن زهرة الحلي، ج١/ص٣٩٩، العزيز شرح الوجيز: القزويني ج١٠/ص١٧٦,البحر الزخار:أحمد الصنعاني ،ج١٤/ص٤٤٦.

٧٥- سورة المائدة جزء من الآية:٣٢.

٧٦- ينظر:جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري ، ت: أحمد محمد (مؤسسة الرسالة ،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ، ط١، ج١٠/ص٢٣٦.

٧٧- سورة الإسراء : جزء من الآية :٣٣.

٧٨- ينظر :لطائف الإشارات، تفسير القشيري:عبد الكريم هوازن بن عبد الملك القشيري ، ت: إبراهيم البسيوني، (الهيئة المصرية للكتاب ، مصر)، ط٣،ج٢/ص٣٤٦.

٧٩- قود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل ، ينظر: النهاية في غريب الحديث : الجزري ، ج٤/ص١١٩.

٨٠- أخرجه:ابو داود ، كتاب الديات ، باب: فيمن قتل في عميا بين قوم ،ج٤/ص١٩٦رقم٤٥٩١، والحديث فيه سليمان بن كثير وقد ضعّفه ابن أبي حاتم ، وقال : يكتب حديثه ، ينظر الأحكام الوسطى : عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين ابن الخراط ، ت: حمدي السلفي واخرون (مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م) ، ج٤/ص٥.

٨١- ينظر:شرح سنن أبي داود : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الحسين بن رسلان المقدسي ، ت:عدد من الباحثين (دار الفلاح، الفيوم ، مصر،١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ط١،ج١٧/ص٦٣٩.

٨٢- سبق تخريجه.

٨٣- ينظر:نخب الأفكار وتنقيح مباني الأخبار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي ، ت: أبو تميم ياسر، (وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، قطر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) ، ط١،ج١٥/ص٢٢٤، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني ، ج١٠/ص٥٠.

٨٤- ينظر :التلخيص الحبير : ابن حجر العسقلاني ، ج٤/ص٦٤.

٨٥- ينظر:شرح الزركشي:شمس الدين الزركشي ، (دار العبيكان،١٤١٣هـ-١٩٩٣م)،ط١،ج٦/ص٧٦-٧٧.

٨٦- أخرجه :عبد الرزاق في مصنفه : عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي (المجلس العلمي ، الهند ، ١٤٠٣ه) ، ط٢ ،ج٩/ص٤٧٩.

٨٧- ينظر:الإشراف على نكت مسائل الخلاف:عبد الوهاب البغدادي ،ج٢/ص٨١٥.

٨٨- ينظر:المحلى بالآثار:ابن حزم الظاهري، ج١١/ص١٧١، الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي ، ت:عبد الملك بن عبد الله ، ج٤/ص٢٢.

٨٩- سورة البقرة جزء من الآية: ١٧٨.

٩٠- سورة المائدة جزء من الآية: ٤٥.

٩١- ينظر : المبدع في شرح المقنع ،برهان الدين ،ج٧/ص٢٠٢.